الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ43508دد القضيــة**

تاريخــه : 28 مارس 2017

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 7 نوفمبر 2016 تحت عدد 5751

من طرف الاستاذ "ل.د" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ش.ت.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني .

ضد : ورثة المرحوم "ع.غ" وهم زوجته "ن.غ" اصالة عن نفسها وفي حق ابنتيها القاصرتين "ا" و"ا" ووالده "ح.غ" ووالدته "ز.ر"

طعنا في القرار الاستئنافي عـ36873دد الصادر بتاريخ 2016/6/16عن محكمة الاستئناف بالكاف

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستانف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستانفين المبالغ المالية التالية:

في التعويض عن الضرر المعنوي مبلغ (3347.144د) للمستانفة "ن" لقاء ضررها المعنوي ومبلغ (5.355.430د) للمستانفة "ن" في حق ابنتيها القاصرتين "ا" و"ا" موزعة بينهما سوية لقاء ضررهما المعنوي ومبلغ (5.355.430د) للمستانفين "ح" و"ز" والدي الهالك موزعة بينهما سوية لقاء ضررهما المعنوي:

في التعويض عن الضرر الاقتصادي: مبلغ (1.321.733د) للمستانفة "ن" لقاء ضررها الاقتصادي ومبلغ (1.958.600د) للمستانفة "ن" في حق ابنتيها القاصرتين "ا" و"ا" موزعة بينهما سوية لقاء ضررهما الاقتصادي و مبلغ (666.866د) للمستانفين "ح" و"ز" والدى الهالك موزعة بينهما سوية لقاء الضرر الاقتصادي على ان يصرف

التعويض عن الضرر الاقتصادي سنوي للمستحقين من جانب جراية عمرية ولهم جميعا مبلغ (291.056د) مصاريف الدفن وعلى ان تودع المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القاصرتين "ا" و"ا" باحد البنوك ولا يتم سحبها الا باذن خاص صادر ممن له النظر كتغريم المستانف ضدها لفائدة المستانفين بخمسمائة دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجور محاماة واعفاء المستانفين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.خ" حسب محضره عـ 55684دد بتاريخ 2016/11/16 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/11/25 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل النقض والإحالة

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضدهم الان عارضين انه تعرض مورثهم الى حادث مرور عندما كان يقود سيارته اذا اصطدمت به سيارة خفيفة على ملك المدعو "ع.د" مما الدى الى انقلاب سيارة مورثهم مخلفة له اضرارا ادت الى وفاته فورا وقد احيل المدعو "ع.د" على المحكمة لمقاضاته من اجل القتل على وجه الخطا في القضية عدد 4990 وبتاريخ 2014/11/26 قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بتخطيته ب(30د)من اجل القتل على وجه الخطا كتخطيته ب(100د) من اجل الجرح على وجه الخطا ولم يقع الطعن في ذلك الحكم واصبح باتا طبق للشهادة عدم استئنافه وان المسؤولية تحمل على هذا الاخير لذا قاموا بقضية الحال طالبين الزام المدعي عليها بان تؤدى لهم ما يلي:

1/(10041.432د) للمدعية "ن" لقاء الضرر المعنوي

2/(8033.145د) لها في حق ابنتها القاصر "ا" لقاء الضرر المعنوى

3/(8033.145) لها في ابنتها القاصر "ا" لقاء الضرر المعنوى

4/(8.033.145د) للمدعية "ز" لقاء ضررها المعنوى

5/(8.033.145د) للمدعي "ح" لقاء ضرره المعنوي

6/(3.965.200د) للمدعية "ن" لقاء ضررها الاقتصادي وتعرف بها سنويا في قالب جراية عمرية

7/(2.937.900د) للمدعية "ن" في حق ابنتها القاصرة "ا" لقاء ضررها الاقتصادي وتصرف لها سنويا في قالب جراية عمرية

8/(2.937.900د) للمدعية "ن" في حق ابنتها القاصرة "ا" لقاء ضررها الاقتصادي وتصرف لها سنويا في قالب جراية عمرية

9/(991.310د) للمدعية "ز" لقاء ضررها الاقتصادي وتعرف بها سنويا في قالب جراية عمرية

10/(991.300د) للمدعى "ح" لقاء ضرره الاقتصادي وتصرف له سنويا في قالب جراية عمرية

11/(873.168د) لقاء مصاريف الدين

12/(500.000د) لقاء اجور محاماة ومصاريف تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة بما في ذلك اجرة الاستدعاء للجلسة

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 14862 بتاريخ 2015/6/16 قاضيا ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها

فاستانفه المدعون واصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده وتاريخه ونصه اعلاه

فتعقبته الطاعنة ناعية عليها ما يلي:

المطعن الاول: خرق اتحكام الفصل 123 م ت ومخالفة الحالة رقم 14 من جدول تحديد المسؤوليات اللحق لها وسوء التعليل:

قولا انه يتضح من الابحاث والمعاينات المجرات ان الهالك وصل بشاحنته الخفيفة الى مفرق منقسم فيه الطريق الى اتجاهين ثبتت فيه علامة توجب التوقف في الجهة اليمنى للمهرب لكن الهالك تعمد السير شاحنته في الطريق الايسر لذلك المهرب وهو اتجاه ممنوع عليه فاصطدم بالسيارة المؤمنة لدى الطاعنة والتي كانت تسير في الاتجاه الصحيح وقد تضمن محضر البحث السبيل الممنوع الذي سار فيه الهالك كما تضمن سماع شاهد عيان كان يقود جرار بموطن الواقعة الذي اكد للباحث ان الهالك كان يسير في اتجاه المحجر وان الحادث ينطوي تحت الحالة التي يكون فيها الهالك متحملا بكامل مسؤولية الحادث وقد التفتت المحكمة عن هذين الامرين الثابتين الواقعي والقانوني معتبرة انها مقيدة بالحكم الجزائي عدد 4990 القاضي بثبوت ادانة المؤمن الطاعنة بعدما استبعدت احكام الفصل 123 م ت رات انها مقيدة بالحكم الجزائي فقالت بذلك الشئ ونقيضه وخلافا لما انتهت اليه فان احكام القانون هي التي تقيد الحكم والفصل 123 م ت حدد المسؤولية في حوادث المرور التي يتضرر منها سائقو العربات وفق جدول تضمن مختلف الحالات وحدد المسؤولية فيها وفق كل حالة من الحالات واوجب الفصل 123 الرجوع الى الجدول وان التنفيذ بالاحكام القضائية لا يمكن ان تؤدي اليه مخالفة القانون لان القانون على درجة من قرارات المحاكم واقوى نفوذا من فقه القضاء

المطعن الثاني: مخالفة القانون وسوء التعليل وفقدان التعليل فقد ان مطلقا واشتمال القرار المطعون فيه على جزئين متناقضين

قولا ان المحكمة لاحظت ان حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني قائمة في تداعي الحال ولا خلل في ذلك مما يتجه معه تفعيلا لهذه القاعدة ولأحكام الفصل 123 اعتبار سائق السيارة المؤمنة لدى المستأنف ضدها "ع.د" متحملا لثلث مسؤولية الحادث وان الهالك يتحمل التعيين بسبب الخطأ المرتكب من قبله لما سار في اتجاه محجر مما يتجه معه الحكم الصالح الطلب حسب نسبة المسؤولية ويتضح من هذا التعليل ان المحكمة اعتمدت الفصل 123 لتحديد المسؤولية المحمولة على مؤمن المعقبة بنسبة معينة وذلك دون الرجوع لجدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل المذكور ودون بيان الحالة التي يندرج ضمنها الحادث موضوع هاته القضية بل كان تحديدها لنسبة المسؤولية التي حملتها لمؤمن المعقبة بدون سند قانوني سليم كما يتضح

من التعليل المعتمد من كطرف المحكمة ان هاته الاخيرة شخصت الخطا الذي ارتكبه الهالك بانه يتمثل في تعمده السير في اتجاه محجر واعتبرت هذا الخطا سببا في تحميله ثلثي مسؤولية الحادث في حين ان الخطا المذكور يجعل مرتكبه متحملا بكامل المسؤولية المذكورة من الحالة 14 من الجدول كما قضت باعتبار مؤمن المحكمة متحملا لثلث مسؤولية الحادث فقط لكنها حملت الطاعنة بكامل المصاريف القانونية عوضا عن تحملها بثلث هاته المصاريف تحديدا بتوزيع المسؤولية على النحو المذكور فكان حكمها متضمنا جزئين متناقضين وهو سبب من اسباب النقض على منحى الفصل 175 م م م ت

المطعن الثالث: الخطا في تطبيق القانون

قولا بانه يتضح من مراجعته التعويضات المحكوم بها ان المحكمة اعتمدت في احتساب التعويضات على اجر ادنى سنوى قوامه (3.475.669د) وهو الاجر الادنى السنوي الذي صدر به الامر عدد 1762 لسنة 2015 والذي نص بصورة صريحة على ان مفعوله بدا في 2015/5/1 أي بعد وقوع الحادث بما يزيد عن 6 اشهر وتكون قد اخطات في تطبيق القانون

المطعن الرابع: مخالفة احكام الفصل 251 م م م ت

قولا بان الدعوى تعلقت بقاصرين وهما ابنتا الهالك "ا" و"ا" مما يوجب عرض الملف على النيابة العمومية وانتهى نائب المعقبة الى طلب النقض مع الاحالة

المحكمـــــــة :

عن المطعنين الاول والثاني لتداخلهما:

حيث لا جدال في ان الهالك في قضية الحال كان يقود شاحنته وامامه تسير وسيلة المؤمنة لدى المعقبة والتي باستدارتها الى اليسار في المفترق وعوض ان يتبعها الهالك خير التوغل في السبيل المحجر ليلتقي بها ويجعل الاصطدام بين الوسيلتين وتنقلب به الشاحنة وهو ما ادى وفاته.

وحيث اقتضى الفصل 123 م ت انه يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا او جزئيا وكذلك من يؤول اليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الاضرار اللاحقة

بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبنية في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون

وحيث لا جدال في ان المشرع القانوني عدد 86 لسنة 2005ارسى نظاما محددا للتعويض بالنسبة لسائقي العربات البرية ذات محرك بخصوص الأضرار البدنية التي تلحقهم وكذلك بالنسبة لأولى الحق عند الوفاة مبناه ان مسؤوليتهم تحدد وفقا لمعايير ومقاييس وجب الاحتكام اليها عند البت في مسؤولية الحادث ومن ثمة عند البت في قيمة التعويض وهي مقاييس محددة بجدول تحديد المسؤوليات الملحق للقانون المذكور ولا يجوز الاحتكام بغيرها مثلما هو مضمن باحكام الفصل 121 من نفس المجلة والذي اقتضى بانه لا يجوز التمسك باي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وهي بمثابة القواعد الآمرة التي لا يجوز الحياد عنها بصريح النص وهو ما حادت عنه محكمة القرار المنتقد حين اعتمدت ما انتهى اليه الحكم الجزائي بخصوص تحديد مسؤولية السائقين الجزائية وصولا الى البت في الادانة مناط نظرها وتركت جانبا قواعد التعويض المستوجبة بالفصل 123 م ت والتي يجب الاحتكام في اطارها لجدول تحديد المسؤوليات وتحديد الحالة او الصورة المنطبقة عليها بما أورث قضاءها وهذا وخرق للقانون وعرضه بالتالي للنقض من هاته الناحية

عن المطعن الثالث:

حيث ولئن اشارت محكمة القرار المنتقد في حيثياتها الى مضمون الفصل 127 م ت عند تقديرها لمبلغ التعويضات الا انها لم تضمن صلب تلك الحيثيات المرجع الذي اعتمدته عند الاحتساب بخصوص الأجر الأدنى السنوي المضمون المعتمد من طرفها حتى تتمكن محكمة القانون من بسط رقبتها على مدى وجاهة من اعتمدته في هذا الشأن وهو ما نازعت فيه الآن المعقبة عن صواب وكان بالتالي تعليلها في هذا الباب مقتضبا وضعيفا وعرض قضاءها للنقض من هاته الناحية كذلك .

عن المطعن الرابع:

حيث وعلى خلاف ما تدفع به المعقبة فقد ثبت من اوراق القضية ان المحكمة كانت عرضت ملف القضية على النيابة العمومية لإبداء رأيها فيها بوجود القاصرتين

"ا" و"ا" وفق مقتضيات الفصل 251 م م م ت وذلك بجلسة 19 ماي 2015 وطلبت هاته الاخيرة تطبيق القانون بتاريخ 25 ماي 2015 بما يتجه معه رد هذا المطعن

وحيث افلحت الطاعنة في طعنها واتجه اعفاؤها من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 28 مارس 2017 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة الهام البناني وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الصولي وزكية بن بريك بحضور المدعي العام السيدة ليلى الشابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر

وحــرر في تاريخـــه